

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الفرع السادس ما جاء في من يقتل المارقة عن طريق أهل السنة: (809) سنن أبي داود: عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق». [949] (810) صحيح مسلم: عن أبي سعيد: أن النبي (صلى الله عليه وآله) ذكر قومًا يكونون في أممته، يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق. قال: «هم شر الخلق - أو: من أشر الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق». قال: ضرب النبي (صلى الله عليه وآله) لهم مثلًا، أو قال قولًا: «الرجل يرمي الرميّة - أو قال: الغرض - فينظر في النصل فلا يرى بصيرة، وينظر في النصي [950] فلا يرى بصيرة، وينظر في الفؤوق [951] فلا يرى بصيرة». قال: قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق. [952] عن طريق الإمامية: (811) مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام): عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تفترق أممّتي فرقتين، منهم مارقة، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، لا يزيدون على الإسلام حتّى يزيد السهم على فوه، سيماهم التحليق، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق». [953]